

طلب الخلع او التطليق للضرر بسبب المرض الجنسي/الثلاثاء)6/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آ سؤال اخر تقول ماذا لو كان طلب الطلاق للضرر بسبب نقل مرض جنسي لي هل هذا سبب كافي لطلب الطلاق او الخلع وايهما ايسر الطلاق ام الخلع في حالة رفض الزوج الطلاق لكنه اقر بنقل المرض لزوجته - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا لا شك انه يجوز طلب التطليق بسبب العيب بشرط الا تكون عالمة بالعيب حين العقد والا يصدر منها ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء - [00:00:27](#)

فان سقط حقها في التطليق للعيب لتخلف هذين احد هذين الشرطين كان لها الحق في التطليق للضرر ان اثبتت الضرر او الخلع ان عجز الاثبات في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا تحت عنوان التطليق للعيب - [00:00:48](#)

هذه المواد للزوجة طلب التطليق لعيب في الزوج يؤثر في مقصود النكاح ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منه برؤ خلال سنة سواء اكان العيب عقليا ام عضويا ويستعان باهل الاختصاص في معرفة العيب فان كانت العلة يرجى - [00:01:10](#)

منها برء خلال سنة اجل المعتل سنة قبل التطلع المادة التالية يشترط لقبول طلب الزوجة انها علاقة الزوجية للعيب الا تكون عالمة بالعيب حين العقل والا يصدر منها ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء - [00:01:35](#)

وبعد هذا اذا سقط حق الزوجة في التطليق للعيب بسبب علمها به قبل العقد او رضاها به بعده. ولم تطق صبرا على ذلك كان لها الحق في التطليق للضرر ان اثبتت الضرر او الخلع - [00:02:00](#)

ان عجزت عن اثباته تمام - [00:02:19](#)